

الدرس 11 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من: (باب زكاة

الغنم) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى زكاة الغنم - 00:00:00

محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال الدفني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا - 00:00:43

بكل أربع وعشرين من العبد فما دونها من الغنم من كل خبز شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت وخاضل الانثى واذا بلغ ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لا بون وانثى - 00:01:05

واذا بلغ ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جدعة واذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتان ابو اذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل - 00:01:24
فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها كل اربعين بنت نبول وفي كل خمسين حقة من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شأن. وفي - 00:01:49

الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة. شاة فاذا زادت العشرين ومتين لا متين. شهر تام. فاذا زادت على متين الى ثلاث مئة ففيها ثلاثة طيب اذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة - 00:02:08

فاذا كانت زعيمة رجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها برا وفي الرفقة ربع العشر بل لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء - 00:02:27

الا ان يشاء ربها باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور. ولا تيس الا ما شاء المتصدق محمد بن عبد الله قال حدثني قال حدثني ثمامة ان انس رضي الله تعالى عنه حدث له عن ابا بكر رضي الله تعالى - 00:02:44

قال عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج بالصدقة هرمة ولا ذات عور. ولا تيأس الا ما شاء المصدق باب اخذ العناق بالصدقة حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة - 00:03:04

ابن مسعود النبأ هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني لوعراقا كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

لقاتلتم على منعها. قال عمر رضي الله تعالى عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابا بكر رضي الله تعالى والقتال فعرفت انه الحق باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس بالصدقة - 00:03:44

دفعنا امية بن بسطة حدثنا يزيد بن الزبير حدثنا روح بن القاسم عن اسماعيل ابن امية يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابن عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:04:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا عن اليمن قال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه. عبادة الله. فادعا عرفوا الله - 00:04:18

ان الله قد فرض عليهم خمس صلوتات في يوم وليلة فادعا فعلوا الصلاة فاخبروا ان الله قد فرض عنهم زكاة اكاد ان تؤخذ من اموال وترد على فقرائهم - 00:04:32

واذا طاعوا بها فخذ منهم وتبقى كرائم اموال الناس باب ليس فيهما دون خمس لفد صدقة عبد الله بن يوسف اخبارنا مالك وانا محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني - 00:04:48

عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فيما دون خمسة او سوق من التمر صدقة ليس فيما دون خمس عواط من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة - 00:05:03

باب زكاة البقر قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل بقرة لها هو ويقال الجوار تجارون اي ترافقون اصواتكم كما تجعل البقرة دفن عمر بن عفص بن الياس - 00:05:21

حدثنا به حدثنا اعمش عن معور بن سوي رضي الله تعالى عنه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده او والذى لا الله غيره او كما حلف - 00:05:43

ما من رجل تكون له ابن او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اوتى بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمته. تطأه باخفاها تنطح بقبورها. كلما ما جازت بقارها ردت عليه مولاه حتى يقضى بين الناس - 00:05:57

عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم باب الزكاة عندنا قال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:06:17

اما بعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب زكاة الغنم بباب زكاة الغنم وقفت على هذا اي نعم. قال حدثنا محمد عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي - 00:06:34

قال حدثني امامه ابن عبد الله ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة - 00:06:52

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من على وجهها فليعطيها من سئل فوقها فلا يعطي فلا يعطي قال في اربع وعشرين من الابل بما دونها من الغنم - 00:07:09

بأربعه وعشرين ابل بما دونها من الغنم من كل خمس شاة ذكرنا لما يتعلق بزكاة الابل وان يصاب الابل يبتدأ من خمس من الابل وتستوي الفريضة في مئة وعشرين ففي كل - 00:07:27

اربعين بعد المئة والعشرين بنت لبون وفي كل خمسين دقة واما الغنم فتبتبدأ فريضتها من اربعين اذا ملك المسلم اربعين شاة فان عليه فيها شاة ويساوي النصاب وتستقر الفريضة في ثلاث مئة فما فوق - 00:07:44

لو فوق الثلاث مئة ففي كل مئة شاة ويشترط في الغنم ما يشترط في الابل ان تكون سائمة والسامي التي ترعى ذكر هنا ما يتعلق بالابل انه في خمسة وعشرين بنت مخاض الى خمسة واربعين - 00:08:09

الى خمسة وثلاثين فيزات واحدة بنته ستة وثلاثين فيها بنت فيها بنته لابون الى خمسة واربعين اذا زادت من ستة واربعين الى ستين فيها حقة من احدى وستين الى خمسة وسبعين فيها - 00:08:27

بدعة فادعا بلغت ستة وسبعين الى تسعين فيها بنت ابو ومن احدى وسبعين الى مية وعشرين فيها حقتان ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت بابول لكل خمسين حقة واما الغنم - 00:08:41

اه قال وفي صدقة الغنم في سائمتها وهذا نص في ان الغنم يشترط لها ان تكون سائمة ولم يذكر ذلك في الابل وانما قال في الابل في اربعة وعشرين ولم يذكر السائمة - 00:08:57

لكن جاء ذكر كونها سام في حديث علي بن ابي طالب وفي حديث معاذ بن حيدة القشيري والصح الى الذي عليه الجماهير ان السوم

شرط في زكاة الابل والغنم والبقر - 00:09:16

اذا الغنم في كل اربعين شاة الى مئة وعشرين دازات واحدة وفيها شاتان الى مئتين اذا زادت واحدة وفيها ثلاث اشياء الى ثلاث مئة
ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة - 00:09:29

ده ليس اتفاق فيه خلاف يخالف في ذلك الامر ويختلف في ذلك ايضا المالكية وال الصحيح انه شرط صحيح انه شرط وده يا
شيخ منهم من يقول الصوم في اكثر الحول - 00:09:44

اكثر الحولي سبعة اشهر يعتبر من السنة ما دون اكثر الحوض مثلا نصف ما دون نصف السنة فهذا يعني لو سابت شهر شهرین
ما يسمى ولا فيه زكاة لكن لو سابت اربعة سامت - 00:10:01

ثمانية اشهر يقول يسقط هذا النقص ويجب فيكون في حكم من سامت الحول كله يكون حكم الأغلب يعني عندنا خمس مئة
شاكركم فيها طمس شیاه الف شاة عشر شیاه - 00:10:16

وهكذا في كل في كل مئة شاة ثم ذكر بعد ذلك ثلاث مئة شاة هنا قال اذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة يعني
عشرين الى مئة وعشرين هذی الشات - 00:10:36

مئة وعشرين الى مئتين شاتان من مئتين الى ثلاث مئة ثلاث شیاه من ثلاث مئة نزلت على ثلاث مئة كنية شاة يعني اربع مئة اربع
شیاه خمس مئة خمس شیاه - 00:10:54

آآ فقد يعني لا خلاف ليس هناك لان البعض يقول اذا الى ثلاث مئة ثم الى ربعمية يكون بعد رميتن تقص الفريضة لكن الصحيح نقول ان
اربعين شاة مية وعشرين مية وعشرين ومية وعشرين يا مئتين شاتان بمئتين وثلاث مئة وثلاثين شیاه ومن فوق
الثلاث مئة - 00:11:07

يكون على كل مئة شاة يعني ثلاث مئة وخمسين كم فيها قاشية اه ثلاث مئة وثمانين ثلاث اشياء الى ان تبلغ اربع مئة ففيها اربع شیاه
قال هنا اه اذا كان سبب الرجل ناقص اربعين شاة واحدة ليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:11:27

وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن لا تسعين ومية فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ايضا يدل على انه لابد ان يكمل النصاب في الورق
ايضا لا يجوز ان تؤخذ في صدقة الابل والغنم والبقر الهرمة - 00:11:45

ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المتصدق يجوز اخذ ما ما شابه هذا في حالة ان يكون المال كله على هذه الصفة او على هذه الشية
كان الغنم كله هرم اخذ من الهرم - 00:12:02

كله عوار اخذ من هذا العوار كلها كله تيس اخذ من هذا التيس واضح والاصل انه لا يؤخذ ذكر في الصدقة الغنم ولا الابل وانما
يؤخذ الشیاه يؤخذ الانثى - 00:12:19

قال حد ذكر هنا حديث نفسه بحديث ابى بكر الصديق قال ولا يخرج في الصدقة هرم ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المتصدق.
اشاء المصدق من الذي يأخذ الصدقة اذا - 00:12:38

يكون هنا حالتان في اخذ التيس وعوار والهرمة في حالي. الحالة الاولى ان يكون المال كله على هذه الصفة الحالة الثانية ان يرى من
يجلب الزكاة والصدقة ان التيس ارغب - 00:12:55

بيأخذ كيس او ان الهرمة هذه اكثرا لحما فيأخذها وما شابه ذلك فان شاء من صدق ان يأخذ اخا ذلك لمصلحة تعود على المسلمين
وليس لمصلحة تعود على صاحب الزكاة - 00:13:08

فان كان مخادعا عوقب على خداعه نسأل الله العافية والسلامة قال باب اخذ العناق في الصدقة اخذ البخاري هذا هذا الباب من قوله
صلى الله عليه وسلم قول ابى بكر الصديق - 00:13:23

لو منعوني على قلب العلاقة تؤخذ و عمر بن الخطاب كان يقول تؤخذ العناق ولا تحسب على اصحابها اذا كانت صغيرة فالعراق تؤخذ
اذا كان عنده شیاه وهذه عناق اخذ عناق - 00:13:35

و اذا كانت المال كله من هذا من هذا الصنف اخذ ايضا هذه العلاقة. يعني اذا جاء المصدق ان يأخذ عناقا اخذها وان كان المال كله من

على هذه الصفة اخذ منها. اما ان كان هناك - 00:13:57

يعني اه المال بين جرائم وبين متredi لا يأخذ متredi ولا يأخذ من اوسط ماله مثلاً عندنا وعندها من كرائم الشياه الطيبة فتأخذ الوسط بينهما. اما اذا كان كله عناق اخذ العناق - 00:14:12

انتاج العراق هي اطيبهم ان كانت العلق هذه يرى المصدق انها انفع للمساكين والفقراء وللمسلمين اخذ العناق لك حين الليث قال ومنعوني على والبخاري هنا يذهب الى ان الرواية الصحيحة هي الصحيح - 00:14:35

برواية العلاق لا رواية العقال لو منعوني عنقاً هو الصحيح قال باب لا تؤخذ كرامة والناس بالصدقة وهذا ايضاً لا يجوز ان نتصدق بأخذ كرائم اموال الناس لحديث معاذ - 00:14:51

الذى في الصحيحين حديث يحيى ابن عبد الله عن أبي معد عن ابن عباس ان معاذ بعثه النبي ثم قال وتوقي جرائم اموالهم كرائم اموال الناس والناس اي لا تأخذ من - 00:15:06

زكاة كرائمة مؤنث وانما يأخذ من اواسط اموالهم فإذا كان المال كله رديء اخذ من الرديء واذا كان كله كرائم اخذ من هذه الجرائم وان كان نصفه كرائم ونصفه رديء - 00:15:26

اخذ من الرديء واحدة والكرائم واحدة حتى يجمع انه مثلاً نصف هدي ونص كرائم يأخذ من هذه واحد ومن هذه واحدة اذا كانت اذا كان الاربعون الشياه عشرون كرائين وعشرون متريدة - 00:15:41

اخذ ما بينهما يعني اخذ ما دون الكريمة وما فوق المتردية وهكذا قال الباب ليس فيما دون خمسة زود صدقة تاني حديث سعيد الخدري الذي فيه مشهور وذكر كررها البخاري في هذا الكتاب في اكثر من موضع - 00:15:57

وو فيه وليس فيما دون خمسة زود صدقة الذود آهي الابل هي الابل ويبدأ نصاب الابل من خمس ما دون الخمس ليس فيه زكاة هذا محل اتفاق بين اهل العلم محل اتفاق اهل العلم انه ليس بما دون خمسة زوج صدقة - 00:16:17

قال البخاري باب زكاة البقر هنا بوب باب زكاة بقر واخذ من احاديث ليس فيها التنصيص على نصاب البقر وعلى قدر ما يخفي البقر وذلك اعظم خلاف وقع فيه الزكاة هي بزكاة البقر - 00:16:38

ففيها خلاف كثير في مسألة نصابها وفي عدد في نصابه منهم يراها كالابل منهم من يراها في كل خمس يعني يراك الابل في كل خمس شاة. منه يرى النصاب ويبدأ من خمسين. والذى عليه عامة علم الجماهير واهل العلم - 00:16:56

بعد اجماعهم بعد يجمعنا ان فيها زكاة الذي عليه عامة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وقد جاء ذاك الحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الا ان اسناده منقطع وهو الذي عليه عامة اهل العلم - 00:17:12

ان البقر زكاة نصاب ويبدأ من ثلاثين ويستقر وتستقر الفريطة في الاربعين في كل ثلاثين تبيع في كل اربعين مسنة وهي من اسهل الانصبة انها من كل ثلاثين تبيع في كل اربعين مسنة - 00:17:31

فأخذ ذات الحديث بحميدة علقة وهو موصول عند البخاري وفي في قصة صاحب ابن اللتبية الذي قال لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار يعني لاعرفن ما جاء الله - 00:17:47

يعني يعرف اناس يأتوا يوم القيمة على على رقابهم بقرة قد اخذها من الصدقة لها خوار او غلها وذكر ايضاً الحديث الذي هو اصبح من حديث ابي حميد وهو حديث الاعمش عن ابي - 00:18:05

عن المعروف سويد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال ما من صاحب ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها واذا قال حقاً جاء في رواية اصرع من هذا عن ابي هريرة - 00:18:18

لا يؤدي زكاتها فهذا دليل صحيح على ان البقرة فيها زكاة وهو محل اجماع بين اهل العلم ان الذي يمتنع من اداء زكاة بقره انه يبسط لها في قاع القرقر - 00:18:29

تطأ باحفارها وتتطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فزكاة البقر مجمع عليها وانما الخلاف في نصاب البقر والذي عليه جماهير الفقهاء هو شبه اتفاق بين الائمة الاربعة - 00:18:45

ان الاصابة يبتدئ من الثالثين و تستقر بالاربعين وفي كل ثالثين مسلم وفي كل اربعين مسنة وهي احد الاموال
التي يخرج فيها الذكر يعني الابل ما يخرج في ذكر البقر يؤخذ فيها التبع. وهو الذي له سلف - [00:19:03](#)
والمسنة التي لها سنتان اذا كان عنده ثمانون من البقر اخرج بستين اذا كان عندهم تسعون اخرج ايضا وستين ولكن عنده مئة اخرج
كم تبعان ومسنة نفسها ثالثين واربعين سبعين ما في شيء نفسه ما تغير شيء - [00:19:26](#)
لكن مئة فيها ثالثين وثلاثين ستين واربعين مئة وعشرون كم فيها ثالث مئة وعشرون ثالثون واربعين وعشرون وقلنا بسم الله
والتسعين يعني تسعون فيها ثلاثة مئات وان شئت قلت - [00:19:53](#)
بدأت بقى اصبح لقيته عند نصاب كامل ما يكون فيها مسلم ما يكون فيها مسلمة فقط. نقول فيها ثلاثة فئة تسعون وهكذا والله
اعلم - [00:20:27](#)